

الدرس (7) من شرح كتاب الموجز في أحكام الحج والعمرة -

بالمسجد النبوي

خالد المصلح

المبحث السادس صفة العمرة اولا الطواف بالبيت. يسن لمن جاء البيت الحرام بحج او عمرة ان يكون اول ما يبدأ به الطواف والمشروع للطائف ان يبتدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي به - [00:00:00](#)

والسنة ان يستلمه ويكبر ثم يشرع في الطواف جاعلا البيت عن يساره سبعة اشواط. ويسن الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والرمل في الطواف هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى. والاطباع في جميعه وهو - [00:00:20](#)

ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه اليمين ويكشفه ويجعل طرفيه على عاتقه اليسير. وهو للذكر لا للانثى فاذا فرغ من الطواف فانه يسن له ان يصلى ركعتين عند المقام ان تيسر له ذلك. والا فحيث - [00:00:40](#)

تمكن وهذا الطواف ركن من اركان العمرة وهو سنة في حق الحاج المفرد والقارن الطواف هو اول اعمال العمرة لمن جاء الى البيت فانه يشرع عند مجيء البيت ان يشرع - [00:01:00](#)

في الطواف وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما وصل الى مكة كان اول شيء بدأ به حين قدم انه توظأ ثم طاف بالبيت فلم يشرع بشيء من الاعمال قبل ذلك - [00:01:23](#)

وذلك ان المجيء الى الحرم يقصد به البيت. سواء كان ذلك في الحج او في العمرة. ولهذا لا يبدأ بشيء قبل الطواف بالبيت لا يشرع له ان يصلى ولا ان يذهب الى مكان - [00:01:41](#)

في مكة او في الحرم قبل ان يبدأ في طوافه وليعلم ان الطواف اعظم اعمال الحج والعمرة وهو المقصود بالحج والعمرة. قال الله تعالى ثم ليقضوا نفثهم وليرفوا نذورهم وليرثفوا بالبيت العتيق - [00:01:56](#)

فاذا دخل الحاج المسجد الحرام كن له ان يبدأ بالطواف فان الطواف اول الاعمال المشروعة لمن قدم الى البيت سواء كان ذلك في حج او في عمرة يبدأ في الطواف - [00:02:17](#)

سواء كان مفردا او قارنا او ممتعا فان كان ممتعا فهذا طواف عمرته وهو ركن من اركان العمرة. واما ان كان مفردا او قارنا فان هذا الطواف يسمى طواف القدوم - [00:02:39](#)

وهو سنة في قول جمهور العلماء وذهب الامام مالك الى انه واجب من واجبات الحج والصواب ما عليه الجمهور من انه سنة من سنن الحج وليس واجبا والادلة على ذلك كثيرة - [00:02:58](#)

ويسن في هذا الطواف وهو اول طواف يقدم به الحاج والمعتمر وهو اول طواف يفعله من يقدم بحج او عمرة يسن له ان يطبع وهو ان يضع رداءه تحت ابطه اليمين - [00:03:18](#)

وطرفيه على عاتقه اليسير. هذا هو الاطباع ان يكشف كتفه اليمين في طوافه وكشف الكتف ليس سنة في كل الحج او العمرة كما يتوهمه كثير من الحجاج انما هو سنة فقط - [00:03:40](#)

زمن الطواف ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتبع في غير طوافه صلى الله عليه وسلم بل انما الطبع في الطواف فقط فيسن ان يطبع وهو - [00:03:58](#)

سنة في حق الرجال في قول جمهور العلماء سنة في حق الرجال في قول جمهور العلماء وخالف في ذلك الامام مالك فلم يره سنة لا

في الطواف ولا في غيرها - 00:04:14

والصواب ما عليه الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الاطباع في طوافه واما السنة الثانية في هذا الطواف وهو طواف العمرة وطواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن الرمل - 00:04:28

والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى والاطباع والرمل سنة في حق الرجال دون النساء فلا يستحب للنساء رمل ولا يجوز ولا يجوز لهن الطباع - 00:04:45

والمشروع للطائف ان يبتدأ في طوافه من الحجر الاسود وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. ان المشروع للطائف ان يبدأ طوافه من الحجر الاسود وينتهي به فان كل من وصف طواف النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمرته ذكر بدائته من الحجر الاسود وانتهاءه - 00:05:10

والبداءة من الحجر الاسود في الطواف شرط في صحته ترتل لصحة الطواف في قول جمهور العلماء فلو بدأ بالطواف من الباب او الملزم او من اي جهة اخرى غير الحجر الاسود لم يصح طوافه - 00:05:39

في قول جمهور العلماء ويجب عليه ان يبدأ الطواف من الحجر الاسود وينتهي اليه ويسن في اول في اول الطواف ان يستلم الحجر الاسود ان يستلم الحجر الاسود فان استلام الحجر الاسود - 00:06:06

والركن اليماني سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سنن الطواف بالاجماع وصفة الاستلام ان يمسح بيده الحجر الاسود ويقبله هذا اعلى صور الاستلام فان لم يتمكن من الجمع بينهما المسح باليد - 00:06:26

والتقبيل فيمسح بيده الحجر الاسود ويقبل بيده. هذى المرتبة الثانية فان لم يتمكن من هذا انتقل الى المرتبة الثالثة وهي ان يستلم الحجر بشيء في يده كعصا مثلا وهذا الان في زماننا لا سيما في وقت الزحام متذرع لكن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استلم الحجر بمحجل عصا في يده - 00:06:50

و قبل المحجل هذه الصورة الثالثة الصورة الرابعة من سور استلام الحجر ان يشير اليه ان يشير اليه بيده اليماني ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحجر بشيء في يده - 00:07:16

هذه اربع مراتب لاستلام الحجر وهي مرتبة في الاستحباب على الامكان ان تتمكن من الاولى وهو المسح باليد وتقبيل الحجر فهذا اكمل الصور لم يتمكن فانه يمسح بيده ويقبل بيده. ان لم يتمكن - 00:07:39

استلمه بشيء في يدي وقبل ذلك الشيء ان لم يتمكن اشار بيده ويجزئه ذلك. واعلم ان كل هذا سنة. فلو لم يفعله الطائف طواف صحيح لو لم يشر بيده لو لم يستلم فان طوافه صحيح لأن ذلك سنة ويسن مع الاستلام التكبير ان يقول - 00:07:58

الله اكبر لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ثم يمضي الطائف على يمينه جاعلا البيت عن يساره ويطوف من وراء الحجر فاذا جاء الى الركن اليماني - 00:08:21

وهو اخر الاركان قبل الحجر الاسود شرع ان يستلمه بيده ان يمسحه بيده لكن هذا ركن يختلف عن الحجر الاسود بأنه لا يشرع فيه الا الاستلام باليد فلا يستحب تقبيله - 00:08:41

ولا الاشارة اليه ولا التكبير عنده بل يستلم بيده دون تكبير لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبير ولم ينقل عنه سوى الاستلام باليد المسح باليد فان لم يتمكن مظلي - 00:09:02

دون اشارة والسبب في تخصيص الركن الذي فيه الحجر الاسود بالتقبيل والاشاره والتكبير انه مبني على قواعد ابراهيم وهذا يشترك مع الركن اليماني لكنه يزيد عليه ان فيه الحجر الاسود - 00:09:20

ففطيلته من جهتين انه مبني على قواعد ابراهيم والثاني ان فيه الحجر الاسود ولهذا خص بمزيد فضل من جهة تقبيله ومن جهة التكبير عنده ومن جهة الاشارة اليه ومن جهة وجوب البداءة في الطواف من عنده - 00:09:51

فلا يبدأ من عنده من عنده فلا يبدأ الطواف من غيره وقد ورد في فضل استلام الحجر الاسود والركن اليماني احاديث كثيرة من امثالها ما جاء عن ابن عباس في المسند والسنن - 00:10:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليعشن الله الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر بهما وسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق
يشهد على من استلمه بحق قد جاء كذلك - [00:10:38](#)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ان مسح الحجر الاسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا هذا امثل ما جاء من النصوص
في فضل استلام الحجر الاسود والركن اليماني. وليعلم - [00:11:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم ذلك وتبعه اصحابه تعظيمها لستنه صلى الله عليه وسلم. والا فهو حجر لا ينظر ولا ينفع فمن اعتقد
انه تشفى به الامراض او تحل به الكربارات - [00:11:22](#)

او تناول به المرغوبات من اجابة دعاء ونحوه بمسه ومسحه فهذا لا دليل عليه وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك - [00:11:40](#)

فنحن نتبع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا نحدث شيئاً خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلام ويشرع للطائف ان
يشتغل بكثرة ذكر الله عز وجل - [00:12:01](#)

ودعائه لا سيما ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فان هذا الدعاء ذكره الله عز وجل في ادعية قاصد البيت
الحرام بالحج وكذلك العمرة فانه - [00:12:16](#)

قد قال تعالى ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:12:38](#)

نار وقد جاء فيما رواه احمد وابو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين
الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:12:48](#)

فيشرع ان يكثر من الدعاء لا سيما هذا الدعاء وكذلك يشرع ان يكثر من ذكر الله تسبيحا وتحمیدا وليسأل الله من خيري
الدنيا والاخرة. وقد جاء عن عبدالرحمن بن عوف - [00:13:04](#)

وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهمما كانوا يقولان في الطواف ربي قني شح نفسي ربي قني شح نفسي فقيل لهم في ذلك
فقال رضي الله تعالى عنهمما ان الله تعالى يقول - [00:13:18](#)

ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. فليدعوا المؤمن بما يسر الله تعالى له من خير ولا بأس بان يتلو شيئاً من القرآن فان جمهور
العلماء على ان ذلك جائز - [00:13:36](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه محدث فلا يقرأ الطائف شيئاً من القرآن وهو مذهب الامام مالك رحمة الله والصواب انه لا بأس بقراءة
القرآن لكن دون جهر كما هو مذهب جماهير العلماء - [00:13:52](#)

وليتحرك طائف ان يكون البيت عن يساره في كل طوافه فان ما يفعله بعض الناس من استقبال البيت في حال الطواف احياناً او ما
يفعله بعض من يقود جماعات في الطواف من ان من انه يمشي - [00:14:10](#)

يجعل البيت عن يميني يستقبل جماعته ليعلقنهم الدعاء ويطوف فهذا طوافه لا يصح لانه مخالف لطواف النبي صلى الله عليه وسلم
في قول جماهير العلماء ومثله من طاف منكساً بدأ بالحجب الركن اليماني لكن ذهب عن يساره فجعل البيت عن يمينه هذا لا يصلح -
[00:14:35](#)

كل هذا مما ينبغي ان يراعي الطائف كما ينبغي ان يراعي الا يفصل ويقطع طوافه بقاطع طويل اما لو قطعه في عارض قصير فانه لا
يؤثر ذلك على صحة طوافه - [00:15:00](#)

كما لو احدث مثلاً واراد ان يجدد وضوءاً فوجده عاد من قريب فانه لا بأس بذلك او اقيمت الصلاة فصلى فان ذلك لا يؤثر على صحة
طوافه فاذا فرغ من الطواف - [00:15:21](#)

شرع له ان يتوجه الى المقام فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من طوافه اتجه الى المقام وتلا قول الله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى ويسن - [00:15:39](#)

ان يصلی رکعتین يجعل المقام بينه وبين البيت ويختفف في هاتین الرکعتین يقرأ في الاولى يقول يا ايها الكافرون وبالثانية بقل هو الله احد فان لم يتيسر له الصلاة عند المقام - [00:15:57](#)

فانه يصلی حيث تيسر له من الحرم لا سيما في اوقات الزحام فان قصد هذا المكان يترب عليه مشقة وعناء يشق على نفسه ويؤذني غيره فالطائفون احق بالمطاف من المصليين - [00:16:15](#)

ولذلك ينبغي ان يصلی بعيدا عن هذا المكان وان جعل المقام بينه وان كان عن بعد فقد اتى ببعض المقصود على ان من العلماء من يقول ان قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى المقام يشمل كل - [00:16:36](#)

اماكن العبادة التي تبعد فيها ابراهيم لربه جل في علاه وهذا احد قولي المفسرين لكن فيما يتعلق برکعتي الطواف لا خلاف بين العلماء انه يسن ان تكون في هذا الموضع ان تيسر - [00:16:59](#)

اللطائف ان يأتي اليه ويصلی رکعتين ثم اذا فرغ سن له ان يرجع الى الحجر فيستلمه كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم وهذا في زماننا فيه عسر لا سيما في ايام الموسام - [00:17:15](#)

وعليه فان السنة اذا فرغ من هذا ان يتوجه الى المسعي ليأتي بالسعي بعد فراغه من رکعتي الطواف ورکعتا الطواف سنة في قول جمهور العلماء فلو تركهما لم يؤثر ذلك على حجه ولا على عمرته ولا على صحة طوافه - [00:17:35](#)

لكنه ينبغي ان يحرص عليهم. وذهب الامام ابو حنيفة الى ان هاتین الرکعتین واجباتن والصواب ما عليه الجمهور من انا هاتین الرکعتین مستحبتان وهمما سنة مؤكدة هذا ما يتصل في الاعمال المتعلقة بالطواف - [00:18:00](#)

نعم والسعى بين هذا الطواف عفوا هذا الطواف تقدم انه رکن في حق المعتمر وهو سنة في حق المفرد والقارن سنة في حق المفرد والقارن. اما الممتنع وهو من جاء بعمره فطواوه رکن من اركان العمرة لا تصح عمرته الا به. نعم - [00:18:27](#)

بعد ذلك السعي يقول ثانية السعي بين الصفا والمروة يشرع للحاج والمعتمر اذا فرغ من رکعتي الطواف ان يتوجه الى الصفا بين الصفا والمروة سبعة اشواط مبتدأ بالصفا. ويحسن ان يقرأ قوله تعالى - [00:18:55](#)

المروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر علیم ويقول ابدأ بما بدأ الله به. فاذا وقف على الصفا استقبل البيت وكبر الله وهلل ودعا. ثم يسعي بين - [00:19:18](#)

الصفا والمروة ذهابه شوط ورجوعه شوط. ويسرع السعي بين العلمين الاخضرین. فاذا بلغ المروة استقبل البيت وصنع كما صنع على الصفا وينتهي سعيه بالمروة والسعى واجب من واجبات الحج والعمرة في اصح اقوال اهل العلم. وهذا السعي سعي الحج للمفرد وسعي الحج والعمرة - [00:19:45](#)

للقارن ثالثا الحلق او التقصير. السعي هو ثانی الاعمال التي يشتغل بها من اتى الى البيت الحرام بحج او عمرة فان النبي صلی الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الرکعتین عاد الى البيت وقبله - [00:20:12](#)

ثم خرج الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا فان الله شاكر علیم - [00:20:33](#)

هذه الاية يخبر الله تعالى فيها ان الصفا والمروة وهما جبلان يحيطان بالبيت من جهة المشرق وهم اقرب الجبال الى البيت الصفا جبل صغير في اصل جبل ابی قبیس والمروة جبل يقابلها في الجهة الالى من جهة الشمال - [00:20:51](#)

باصل جبل قعيقان وهو الاخشبان اللذان يعرفان في مكة جبلان عظيمان الصفا والمروة من شعائر الله اي من اعلام دینه وهذا يدل على مشروعية المجيء اليهما تبعدا لله عز وجل في السعي بينهما - [00:21:20](#)

فهمما من اعلام الدين التي حفظها الله عز وجل وشرعها لعباده المؤمنين. ولذلك قال فمن حج او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي ان يسعي ما بينهما فيسمى السعي بينهما طوافا - [00:21:49](#)

ثم قال فمن تطوع خيرا فان الله شاكر علیم شاكر لمن اطاعه بفعل ما امر علیم بمن يستحق الاثابة وليعلم ان النبي صلی الله علیه وسلم قرأ هذه الاية - [00:22:10](#)

عند مقدمه على الصفا معلم الامة مشروعية المجيء الى الصفا للسعى بينه وبين المروءة وقرأ هذه الاية ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ابدأ بما بدأ الله به والذى بدأ الله به ذكره في القرآن ما هو الصفا او المروءة - [00:22:33](#)

الصفا ان الصفا والمروءة فبدأ بما بدأ الله به وكان الصفا جبلا فعلى النبي صلى الله عليه وسلم الجبل حتى رأى البيت واستقبله ورفع يديه كالداعي فليس على الصفا اشارة كما يفعله كثير من الناس يشير - [00:22:53](#)

المشروع ان يرفع يديه على صفة الدعاء ويكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثة ويهلل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا الله الا الله وحده نصر عبده - [00:23:17](#)

اعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوه بما شاء فانه من مواطن اجابة الدعاء كما ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم ثم يكبر ثلاثة كما فعل اولا وهو مستقبل البيت - [00:23:37](#)

ويهلل التهليل السابق لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا الله الا الله وحده نصر عبده وعز جنده وهزم الاحزاب وحده - [00:23:58](#)

ثم يدعوه بما شاء ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دعاء دعاء خاص ثم يكبر ثلاثة ويهلل فيكون كم تكبير تم التكبير تسع تكبيرات وثلاث تهليلات - [00:24:08](#)

وموضعان للدعاء ثم ينزل المسعى متوجه الى المروءة فاذا جاء بطن الوادي وهو المنطقة المنخفضة بين الجبلين طبعا اليوم ما في بطن وادي لانه كل المنطقة مساواة على مستوى واحد - [00:24:29](#)

لكن علم بطن الوادي بالعلامات الخظر فيسعى بين العلمين اي يشتند جاريا بين العلمين لثبتوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن قوله لا يقطع الابطح وهو بطن الوادي الا شدا - [00:24:48](#)

اي الا جري فكان يجري حتى يدور به ازاره صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاذا جازه رقى الى المروءة حتى اذا علا في مكان يرى البيت اليوم ما يمكن رؤية البيت من جهة المروءة لوجود البناء لكن يستقبل جهة الكعبة - [00:25:11](#)

ويرفع يديه كما رفعها في الصفا ويصنع كما صنع للصفا من التكبير والتهليل والدعاء مكررا ثم ينصرف عائدا الى الصفاء ذهابه شوط وعوده شوط في قول عامة العلماء وجمahirهم ومن قال ان الذهاب والمجيء شوط - [00:25:33](#)

فهو خطأ وغلط فقد خطأه العلماء وغلطوه الذهاب شوط والمجيء شوط وعليه فانه يبدأ بالصفا وينتهي بالمرءة وقد جاء عن عبد الله بن مسعود وغيره دعاء رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم فلو قال ذلك - [00:25:55](#)

فانه حسن ولو قال غير ذلك من الادعية فكله مشروع فهو محل ذكر ودعاء وللigh المؤمن على الله عز وجل في الدعاء في هذا الموضع فانه من مواطن اجابة الدعوات - [00:26:19](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم السعي على ثلاثة اقوال فذهب جماعة من اهل العلم الى انه ركن من اركان الحج والعمره وقال اخرون انه واجب من واجباتهما وقال اخرون انه سنة - [00:26:38](#)

هذه ثلاثة اقوال في حكم السعي واقرب هذه الاقوال ان السعي بين الصفا والمروءة من واجبات الحج والعمره وذلك ان الله تعالى قال ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:26:59](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وهذا هذان الدليلان استدل بهما القائلون بركنية الحج والعمره لكن قال ابن قدامة رحمه الله ان هذه الادلة تدل على وجوب - [00:27:21](#)

الحج والعمره لكن على لزوم فعل الحج والعمره لكن لا تدل على انه ركن فيهما يعني في الحج والعمره قال ابن قدامة رحمه الله ان الاية والحديث يدلان على لزوم - [00:27:39](#)

السعى بين الصفا والمروءة لكن لا يدلان على انه اي السعي ركن فيهما بل غاية ما يدلان عليه انه واجب لا انه لا يتم الحج والعمره الا به وهذا هو الصواب - [00:27:55](#)

ثم بعد ذلك اذا فرغ من السعي بوصوله الى المروءة لا يشرع له فيما يظهر استقبال البيت ولا التكبير ولا التهليل لان هذا يشرع في

اوائل الاشواط لا في ختمها فيما يظهر والله اعلم - 00:28:15

ثم ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلّق اخر اعمال العمرة وهي الحلق والتقصير فقال ثالثا الحلق او التقصير. يشرع الحلق او التقصير للمعتمر بعد فراغه من السعي. والحلق افضل من التقصير - 00:28:36

وبأخذهما يحصل التحلل من العمرة. اما ان كان الحاج مفردا او قارنا فإنه لا يحلق ولا يقصر قبل كل يوم لا حرب والحلق او التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة - 00:28:54

اجمع اهل العلم على انه يشرع للحاج يوم النحر او المعتمر بعد السعي ان يحلق رأسه او يقصر فالحلق والتقصير مشروع لمن جاء الى البيت بحج او عمرة قال الله تعالى المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين - 00:29:11

رؤوسكم ومقصرين لا تخافون وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحالقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحالقين - 00:29:31

قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحالقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقصرين وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع - 00:29:44

والحلق والتقصير الحلق او التقصير واجبان من واجبات الحج والعمرة. في قول جماهير العلماء والواجب في الحلق ان يعم جميع الرؤوس كذلك التقصير فلا يكفي ان يأخذ جانبا من الرأس لان الله تعالى لما ذكر الحلاقة والتقصير اضافه الى مجموع الرأس فقال -

00:29:57

يدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم فاظاف الحلاقة الى كل الرؤوس وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك التقصير. كما يشرع ان يفعل ذلك بعد فراغه من السعي مباشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. واما - 00:30:21

الحاج اما المفرد والقارن فانه لا يقرب رأسه بعد فراغه من السعي بل يمهل حتى يأتي يوم النحر ويحلق بعد رمي جمرة العقبة ونحره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ان شاء الله غدا عصرا ومغاربا صفة الحج بالتفصيل. آما النساء فلا يشرع فيه -

00:30:45

بحقهن الا التقصير واما الحلاق فانه لا حلاقة على التقصير كما جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وقد تقصير النساء قد قدر انملة يعني قدر ما تلفه المرأة من شعرها على - 00:31:05

انملة وهذا هو السنة فلو كان دون ذلك او اقل فانه لا حرج في ذلك وبه يتحقق التحلل من العمرة بالنسبة للمعتمر واما اه وكذلك بالنسبة للحاج في يوم النحر - 00:31:25

هذا ما يتصل باعمال العمرة وما يتصل مقدمة اعمال الحج بالنسبة للقارن والمفرد - 00:31:45